

AL TAIF ISLAMIC BANK  
FOR INVESTMENT & FINANCE

مصرف الطيف الإسلامي  
للاستثمار والتمويل



ميثاق

لجنة المخاطر

2025

مجلس الإدارة

## المقدمة

تلعب لجان مجلس الإدارة دوراً مهماً في عملية ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات، وتُشكل اللجان في المصرف حسب حاجة وحجم المصرف وبما يتناسب مع نشاطه وعمله، وكلما توسع المصرف فيمكن لمجلس الإدارة إضافة لجان جديدة (مؤقتة أو دائمية) إذا ما تطلب العمل ذلك أو يمكن إضافة مهام جديدة إلى اللجان المصادق عليها وحسب ما يقرره مجلس الإدارة، وعموماً اللجان ليس لها سلطة اتخاذ القرار ولكن تُقدّم المعلومات وتقوم بتحليلها وبيان رأيها وتقديم اقتراحها إلى المجلس من أجل اتخاذ القرار المناسب، ولا يمكن لمجلس الإدارة إلغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها اللجان، وبناءً على ذلك واستناداً للمعايير الصادرة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2025 الصادر عن البنك المركزي بموجب كتاب دائرة الرقابة على المصارف/ قسم التراخيص والضوابط والتعليمات المرقم 267/4/9 في 2025/7/31 وتنفيذاً للفقرة 1-1 و الفقرة 1-9 من المادة (12) (لجان مجلس الإدارة) من الدليل الذي ينص على تضمين الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجان، قامت **لجنة المخاطر** التابعة لمجلس الإدارة بأعداد ميثاق عملها حسب المتطلبات الواردة في (الملحق 4-ب) (محتويات ميثاق لجنة مجلس الإدارة النموذجي) وهذا الميثاق يحكم عمل اللجنة.

## أولاً : غرض اللجنة ومسؤولياتها وواجباتها

دون أي تقييد لدورها، تتولى لجنة المخاطر الإشراف والمراجعة على الآتي :

1. حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطتها، ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رقابتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة، وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ، وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات، وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.
2. تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة لأدارة المخاطر (هو نموذج عالمي قائم على المبادئ لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر التنظيمية، يشمل الخط الاول والثاني مسؤوليات الإدارة في ادارة المخاطر، ويتطلب الخط الثالث من التدقيق الداخلي تقديم ضمان مستقل لمجلس الإدارة بشأن فعالية ادارة المخاطر على مستوى المؤسسة) ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.
3. يجب على لجنة المخاطر التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها. ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة مثل (نظام إدارة مخاطر الائتمان).

4. تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية E&S، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية. فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر، يجب على لجنة المخاطر أن تعمل على الآتي:
5. مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة، والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر.
6. التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ.
7. يجب على لجنة المخاطر أن تقديم إرشادات واضحة إلى مجلس الإدارة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة.
8. تقوم لجنة المخاطر بمراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس.
9. تقوم لجنة المخاطر بمراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها.
10. تقوم لجنة المخاطر بالإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر والتوصية إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها.
11. تقوم لجنة المخاطر بالإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات، والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية، والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة.
12. تقوم لجنة المخاطر بمراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الإدارة للموافقة عليها، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة، وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
13. تشرف لجنة المخاطر على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
14. تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيه المدير المفوض أو مدير التمويل الاسلامي.
15. مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفقاً لقرارات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي (III)، بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.
16. تضمن لجنة المخاطر امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها.

17. الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض، على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.
18. تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.
19. التواصل المستمر مع إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات الى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة.
20. مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة.
21. الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف.
22. الإشراف على كفاية ومتانة رأس مال المصرف وسيولته، يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة، فضلاً عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات.
23. تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار، ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها.
24. مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها، وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات، والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.
25. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤثراتها.
26. اجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الادارة بأي تغييرات .
27. تقديم تقرير ضمن التقارير السنوية، مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وانشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.

## ثانياً : سلطة اللجنة والتفويضات الممنوحة من مجلس الادارة

1. بشكل عام مجلس الادارة لايمنح اللجان صلاحية اتخاذ القرار وانما يصادق على توصياتها وهو بذلك لايلغي المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها لجان مجلس الادارة.
2. تقوم لجنة المخاطر بالمراجعة على انشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الادارة في كل الامور التي تقع ضمن مسؤولياتها، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرار.

3. يوافق مجلس الإدارة بموجب هذا الميثاق على منح لجنة المخاطر جميع الصلاحيات للوصول للمعلومات والبيانات المتعلقة بطبيعة عملها وتحليلها وتقديم التوصيات بخصوصها وخصوصاً ما يتعلق بالمخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغيير المناخ، وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، حيث أن لجنة المخاطر هي المسؤولة عن الاشراف على المخاطر والانشطة المتعلقة بالمخاطر.
4. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجنة، ويتلقون جدول أعمال الاجتماع عند الطلب.
5. يوفر مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الموارد الكافية لعمل اللجنة، وفقاً لما تحدده اللجنة، لغرض العمل بفعالية وللجنة صلاحية الوصول الى الادارة التنفيذية لتزويدها بالمعلومات الكافية لممارسة عملها، واللجنة لها صلاحية الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الادارة.
6. يجوز لمجلس إدارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل معين الى اللجنة اذا ما تطلب العمل ذلك.
7. مجلس الادارة يفوض لجنة المخاطر بالاشراف والمتابعة لنشاطات المصرف التي هي ضمن اختصاصها ولها صلاحية الحصول على كافة المعلومات من الادارة التنفيذية لتسهيل عملها ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور والمساهمة في أي من اجتماعاتها بدون ان يكون له حق التصويت لقراراتها، على ان ترفع تقاريرها الى المجلس للمصادقة.
8. الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض، على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر ومتابعة ارسال البيانات والوثائق للبنك المركزي لمقابلته والموافقة على تعيينه، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.

### ثالثاً : هيكل اللجنة وشروط تعيين الرئيس والاعضاء

1. يقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس وأعضاء لجنة المخاطر بعد النظر في توصية لجنة الترشيح والمكافآت المعنية بهذا الموضوع،
2. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الاعضاء المستقلين غير التنفيذيين ويجب أن تتألف اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء على الاقل.
3. يجب أن تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، وان لا يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الادارة.
4. في حال غياب رئيس اللجنة يقوم اعضاء اللجنة بتعيين احد اعضاءها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.
5. لايجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين، ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر.

### رابعاً : متطلبات الاجتماعات واجراءاته (النصاب، التصويت، المحاضر)

1. تجتمع اللجنة أربع (4) مرات على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك للوفاء بمسؤولياتها، ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية إلى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والأمور التي تراها اللجنة ضرورية، ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها التصويت في اجتماع لجنة المخاطر.
2. في حالة غياب رئيس اللجنة لأي سبب يقوم اعضاء اللجنة بأختيار رئيساً لهذا الاجتماع.

3. تُعين اللجنة مقررًا لها يكون إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة.
4. يعمم أمين السر جدول أعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
5. يجب أن يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع وذلك بحضور (32) عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة،
6. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.

### خامساً : صلاحية الوصول للمعلومات والبيانات والموظفين وغيرهم (التفويضات)

1. يفوض مجلس الادارة لجنة المخاطر صلاحية الوصول الى كافة البيانات والوثائق الضرورية ضمن اختصاصها في المصرف لغرض التأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية وسياسات المخاطر التي تمت الموافقة عليها من مجلس الادارة.
2. اللجنة مفوضة من قبل مجلس الادارة بالاشراف والمتابعة لنشاطات المصرف التي هي ضمن اختصاصها ولها صلاحية الحصول لكافة المعلومات من الادارة التنفيذية لتسهيل عملها ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور والمساهمة في أي من اجتماعاتها ، على ان ترفع تقاريرها الى المجلس للمصادقة.
3. التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة.

### سادساً : مهارات اعضاء اللجنة

1. أن يكون رئيس لجنة المخاطر حاصلاً على شهادتين من :
  - أ. شهادة اختصاص إسلامي معتمد في إدارة المخاطر.
  - ب. شهادة إدارة مخاطر وامثال (CRCMP).
  - ج. إختصاص إسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال.
2. أن يكون أحد أعضاء لجنة المخاطر حاصلاً على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (1) اعلاه.
3. أن يكون جميع أعضاء لجنة المخاطر على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المصرف.
4. أن يكون لدى عضو واحد على الاقل من الاعضاء خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المصرف.
5. أن يكون احد اعضاء اللجنة على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS) لمعالجة هذه المخاطر.
6. أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .

### سابعاً : متطلبات اعداد تقارير المجلس

1. تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي ، يحدد فيه اسماء اعضاء اللجنة وسيرتهم الذاتية وعدد اجتماعات اللجنة، وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وأنشطتها خلال السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.
2. تقديم تقرير فصلي الى مجلس الادارة عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تناولتها في الاجتماعات ومراجعة القرارات المتخذه من المجلس بخصوصها ومدى تنفيذ هذه القرارات.
3. تقوم اللجنة بنشر ميثاقها على موقع المصرف الالكتروني للاطلاع العام وتقوم بالتأكد من تحديثه ومراجعتة بانتظام.

### ثامناً : عملية تقييم اللجنة

1. تقوم اللجنة بتقييم اداءها السنوي واداء كل عضو من اعضاءها وفق استمارة التقييم المعتمدة من مجلس الادارة وتقديم موجز عن النتائج وما يترتب على ذلك من خطط تحسين اعمالها وترفعها الى مجلس الادارة.
2. تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.
4. إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الإدارة بأي تغييرات.

مجلس الادارة

لجنة الترشيح والمكافآت

2025